القواعد الفقهية المتعلقة بالوسطية والاعتدال وتطبيقاتها في السياسة الشرعية

Jurisprudence on mediation, moderation and its application in legitimate policy

د. بلال سعود جابر القيسي

جامعة الفلوجة - كلية العلوم الإسلامية

d. Bilal Saud Jaber Al Qaysi

University of Fallujah - Faculty of Islamic Sciences

blal.saud@uofallujah.edu.iq

Phone: 07829408575

الملخص

لقد تميزت الشريعة الاسلامية عن سائر الشرائع السماوية بالوسطية والاعتدال، وهي وسطية في كل نواحي الدين والدنيا؛ حيث لا غلو ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير بين الغلو والجفاء، وهي وسطية تنضبط بالنصوص، وترعى المقاصد، وتحقق المصالح، فهذه الأمة وسط بين الأمم وأهلها هم الخيار والعدول بين الناس، فهي امة اتصفت بالخيرية والوسطية والعدل.

وقد منَّ الله علينا على إنجاز هذا البحث الفقهي، والذي تناولت فيه القواعد الفقهية المتعلقة بالوسطية والاعتدال وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، فبينت القواعد الفقهية ونماذج من تطبيقاتها التي تخص الإمام في السياسة الشرعية بمنظور وسطي والتي ضبطت بالنصوص، ومراعاة المقاصد، وتحقيق المصالح.

الكلمات المفتاحية: (القواعد الفقهية، الوسطية والاعتدال، تطبيقات السياسة الشرعية).

Abstract:

The Islamic Shariah is distinguished from all other celestial laws by centrism and moderation and is centrist in all aspects of religion and inferiority; Where there is no exaggeration, no excess, no excess, no excess, no indication of tolerance, a centrism that is regulated by texts, takes care of purposes and interests. This nation is amidst nations and their people. It is a nation that is characterized by charity, centrism and justice.

God has enabled us to carry out this doctrinal research, in which the jurisprudence on centrism, moderation and its application in legitimate politics is addressed. It has set forth the jurisprudence and models of its applications that concern Imam in legitimate politics with a middle perspective and which are seized by texts, observance of purposes and realization of interests.

Keywords: (jurisprudence, centrism and moderation, legitimate policy applications).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: لقد تميزت الشريعة الاسلامية عن سائر الشرائع السماوية بالوسطية والاعتدال ، وهي وسطية في كل نواحي الدين والدنيا ؛ حيث لا غلو ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير بين الغلو والجفاء، وهي وسطية تنضبط بالنصوص، وترعى المقاصد، وتحقق المصالح، قال تعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمة وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[١]،فهذه الأمة وسط بين الأمم وأهلها هم الخيار والعدول بين الناس، فهي امة اتصفت بالخيرية والوسطية والعدل كما جاء في الحديث النبوي الشريف عن أَبى سعِيد الخدري أنَّ قال رسول اللَّه ﷺ:(«يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ . فَيَقُولُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ . فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ . فَيَقُولُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ».﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣])[٤]، ومما يؤكد على خيرية أمة الوسط قوله تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٥].

وقد منَّ الله علينا على إنجاز هذا البحث الفقهي، والذي تناولت فيه القواعد الفقهية المتعلقة بالوسطية والاعتدال وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، فبينت القواعد الفقهية ونماذج من تطبيقاتها التي تخص الإمام في السياسة الشرعية بمنظور وسطي والتي ضبطت بالنصوص، ومراعاة المقاصد، وتحقيق المصالح.

---

(١) سورة البقرة: آية١٤٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري، باب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا}، برقم ٤٤٨٧، (٦/ ٢١).

(٥) سورة آل عمران: آية ١١٠.

منهج البحث:

١- قمت بعزو الآيات مضبوطة بالشكل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث النَّبوية من مصادرها الاصلية مع بيان درجة ما ليس في الصحيحين منها.

٣- ذكرت القواعد الفقهية من غير تغيير في ألفاظها، ثم جعلتها عنوانا للمطلب المراد بحثها.

٤- عند الحديث عن كل قاعدة، اذكر توثيق القاعدة، وشرحها، وادلتها، ونماذج من تطبيقاتها المتعلقة بالوسطية الاعتدال في السياسة الشرعية.

٥- اوردت التطبيقات الخاصة بالقواعد الفقهية مكتفيا بما لها العلاقة بالوسطية والاعتدال دون عرض على الطريقة المقارنة.

٦- أعتمدت على أمهات المصادر، ولم اذكر بطاقة الكتابِ كاملة في الهوامش، فإنَّي أقتصرت على ذكر اسم الكتاب وأسم المؤلف والجزء والصفحة، ثم ذكرت البطاقة كاملة في قائمة المصادر.

٧- التزمت في كتابة البحث بعلامات الترقيم الإملائية.

اهداف البحث

١- التعرف على المفهوم العام للوسطية والاعتدال وابراز معالمها في الشريعة الاسلامية.

٢- العناية بدراسة مفهوم القواعد الفقهية و استخراج اهم نماذج تطبيقاتها والتي تخص الإمام في السياسة الشرعية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين وتحت كل مبحث مطالب، وخاتمة، و تم البحث وفق التقسيم الآتي:

المقدمة:

المبحث الاول: تعريف القواعد الفقهية، والوسطية والاعتدال، والسياسة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول : تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الوسطية والاعتدال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالوسطية والاعتدال وتطبيقاتها في السياسة الشرعية،

وفيه اربعة مطالب.

المطلب الاول: فقه قاعدة: (تصرَّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

المطلب الثاني: فقه قاعدة:(لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثالث: فقه قاعدة:(إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما).

المطلب الرابع: فقه قاعدة: (يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين).

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الاول
تعريف القاعدة الفقهية، والوسطية والاعتدال، والسياسة الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول : تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح

القاعدة الفقهية: مصطلح مركب من مفردتين، أحدهما القاعدة، والآخر الفقهية، فيما يلي تعريفهما:

أولاً: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

القاعدة في اللغة: وردت القاعدة في اللغة عدة معان منها: الاصل والاساس وجمعها قواعد، والقواعد هي أساطين البناء التي تعمده، أي ما يقعد عليه الشَّيء في الاستقرار والثبات ، فهي الأساس وأصل للتي فوقها، فمن ذلك قواعد البيت أي أسسه(١)، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾(٢).

ومن معانيها قواعد السحاب التي تكون اصولها معترضة في آفاق السماء، وشبهت بقواعد البناء(٣).

ومن معانيها قواعد الهودج، وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها(٤).

وفي الاصطلاح هي: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)(٥).

ثانيا: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

الفقه في اللغة: الفقه بالكسر، هو الفهم والفطنة، وكل علم لشيء فهو فقه، فهو في الأصل مصدر فقهت الشيء، أي عرفته وفهمته، وغلب على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٣٦١/٣)؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (ص: ٢٦٦)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن،(٦١/٣)؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لابي البقاء الحنفي، (ص:٧٠٢)؛ تهذيب اللغة للهروي، (١٣٧/١).

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٧.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للهروي، (١٣٧/١).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور،(٣٦١/٣).

(٥) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني،(٣٥/١).

أنواع العلم، خص به علم الشَّريعة من التحليل والتحريم[١].

تعريفه في الاصطلاح: هو:(العلم بالأحكام الشَّرعية العملية المكتسب من أدلتها التَّفصيلية)[٢].

بعد ما عرفت مصطلح القاعدة والفقه، سأعرف القاعدة الفقهية بإعتبارها لقبا علما على هذا الفن: هي: (العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث بيان اركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها)[٣].

المطلب الثاني: تعريف الوسطية والاعتدال في اللغة والاصطلاح.

اولا: تعريف الوسطية في اللغة والاصطلاح:

الوسطية في اللغة: جاءت كلمة الوسطية نسبة إلى الوسط ، وفيما يأتي معناه:

وردت كلمة (وسط) في اللغة بعدة معاني منها: يقال: جلست وسْط القوم، أي: بينهم ، ومنها يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه، قال الله ﷻ: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[٤]، ويقولون: ضربت وسط رأسه بفتح السين، ووسط القوم بسكونها، وهو أوسطهم حسبا، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلا، ويقال أيضا: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء، ومنها (التوسيط) أن يجعل الشيء في الوسط، و(التوسيط) أيضا قطع الشيء نصفين. والتوسط بين الناس من (الوساطة)، و(واسطة) القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها أي الجوهرة الفاخرة التي تجعل وسطها[٥].

اما تعريفها في الاصطلاح: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور،(٤٣٧١/٦)؛ المصباح المنير للحموي،(٤٧٩/٢)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادى، (ص: ١٢٥٠)؛ الصحاح تاج اللغة للجوهري ،(٦/ ٢٢٤٣).

(٢) مغني المحتاج للشربيني، (١/ ٩٣).

(٣) المفصل في القواعد الفقهية للباحسين،(ص: ٢١).

(٤) سورة البقرة: آية ١٤٣

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٧/ ٤٢٧)؛ مختار الصحاح للرازي،(ص: ٣٣٨)، مقاييس اللغة لابن فارس، (٦/ ١٠٨)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، (٣/ ١١٦٧).

ثانيا: تعريف الاعتدال في اللغة والاصطلاح.

تعريف الاعتدال في اللغة: جاءت كلمة الاعتدال نسبة إلى العدل، وفيما يأتي معناه: العدل: ضد الجور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وعدل يعدل، فهو عادل من عدول وعدل، بلفظ الواحد، وهذا اسم للجمع، رجل عدل، وامرأة عدل وعدلة، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق، واعتدل الشيء: إذا استقام له الأمر(١)، جاء الحديث عن النبي ﷺ في تعليم الصلاة « ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما»(٢).

اما تعريفه في الاصطلاح: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح.

السياسة الشرعية: مصطلح السياسة الشرعية مصطلح مركب من مفردتين، ولا بد لمعرفة معنى المركب من معرفة معنى الصفة والموصوف.

ويمكن تعريفه باعتبارين، سأعرفه أولا باعتباره مركبا وصفيا مؤلفا من الصفة والموصوف، ثم أعرفه باعتباره لقبا وعلما على هذا الفن.

الاعتبار الأول: تعريفه باعتباره مركبا وصفيا:

أولا: تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح.

السياسية في اللغة: هي: قيام على الشيء بما يصلحه، وساسَ زيدٌ الأمرَ يسوسه سياسةً دبرهُ وقام بأمره، والسياسةُ: فِعْلُ السَّائِسِ. يقال: هو يَسُوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضها، وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَه(٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور،(١١/ ٤٣٠)؛ التعريفات للجرجاني، (ص:١٤٧)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادى، (ص: ١٠٣٠)؛ تاج العروس للزبيدي، (٢٩/ ٤٤٣) ؛المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، (٢/ ١١)؛ الصحاح تاج اللغة للجوهري، (٥/ ٢٠١٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لابن سعيد الحميري، (٧/ ٤٤٢٣)؛ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال،(١/ ٩٩).

(٢) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم ٧٥٧، (١/ ١٥٢).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن اثير،(٤٢١/٢)؛ المصباح المنير للحموي،(٢٩٥/٢).

اما تعريف السياسة في الاصطلاح: لم يرد في نصوص الشريعة مصطلح السياسة ولا ما هو مشتق من جذرها إلا في حديث واحد للنبي ﷺ ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال:« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي»(١).

وجه الدلالة: وهي واردة هنا في الحديث بالمعنى اللغوي السابق، قال النووي- رحمه الله - في شرحه للحديث:(أي يتولّون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسةُ: القيام على الشيء بما يصلحه)(٢).

وزاد ابن الملقن- رحمه الله - لفظا توضيحيا مؤكدا، فقال:(السياسة: القيام على الشيء والتعهد له بما يصلحه)(٣).

ثانياً: تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح.

الشرعية نسبة إلى الشرع، وفيما يأتي معناه:

الشرع في اللغةً: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو فتحة ممتدة في شيء ، ومنه سميت ترعة الماء شريعة؛ لأنها فتحة ممتدة في جانب من الأرض، ثم سميت الأحكام شريعة تشبيها بشريعة الماء التي ينهل منها الناس ويرتوون، وكأن الدين منهل يقصده الناس ليرتووا منه، واشتق من ذلك الشرعة وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره(٤).

والشرعة والشريعة معنى واحد، قال الطبري- رحمه الله -:(والشرعة هي الشريعة بعينها، تجمع الشرعة شِرَعًا، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع، كان صوابًا، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد)(٥) .

وأما تعريفه في الاصطلاح :

وردت في القرآن الكريم بمعنيين:

أحدهما: التوحيد أو أحكام وتعاليم الدين الإيمانية التي بعث بها كل الرسل-عليهم السلام- ، التي يكون بها المرء مسلما، وذلك في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي

(١) صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٥٥،(٤/ ١٦٩).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي،(٢٣١/١٢).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ، (٦٠٩/١٩).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٢٦٢/٣)؛ لسان العرب لابن منظور،(١٧٥/٨).
(٥) تفسير الطبري، (٨/ ٤٩٣).

أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَمُوسى وَعِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[١].

وجه الدلالة: شرع لكم من الدين ما شرع لقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى- عليهم السلام-، ثم بيّن ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ الدّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ وهو إقامة دين الإسلام الذي هو توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه، وبيوم الجزاء، وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلما، والدين الذي جاءت به الرسل كلهم هو عبادة الله وحده لا شريك له، وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم على حسب أحوالها، فإنها مختلفة متفاوتة[٢].

والمعنى الثاني: الأحكام الفقهية العملية التي تختلف من رسالة إلى رسالة، كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٣].

وجه الدلالة: معنى الآية أنه إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، فجعل الله ﷻ التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله ، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام والعبادات المتفقة في التوحيد، والأصل في التوحيد هو عبادة الله وحده لا شريك له بشرائع متنوعة لرسله لا اختلاف فيه[٤].

الاعتبار الثاني: تعريف السياسة الشرعية باعتباره لقبا وعلما على هذا الفن:

بعد معرفة مفردات المصطلح، نأتي إلى تعريف مصطلح السياسة الشرعية من حيث كونه لفظا مركبا، بناء على ما فهمناه من معاني مفرداته.

وسنكتفي بإيراد تعريفين منهما :

اولا: عرفه ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله - للسياسة الشرعية بأنَّها : (ما كان من الأفعال ، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي)[٥].

والثاني : عرفه ابن نجيم الحنفي- رحمه الله - للسياسة الشرعية بأنَّها :(فعل شيء من الحاكم ؛ لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[٦] .

---

(١) سورة الشورى :آية ١٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي:(١٠/١٦)؛ تفسير ابن كثير، (٣/ ٣٧٧).

(٣) سورة المائدة : آية ٤٨.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، (٢١١/٦)؛ تفسير ابن كثير،(٥/ ٣٧١).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم، (٦/ ٥١٢).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم، (٥/ ١١).

المبحث الثاني
القواعد الفقهية المتعلقة بالوسطية والاعتدال وتطبيقاتها في السياسة الشرعية

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الاول: فقه قاعدة: (تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

اولا: توثيق القاعدة:

هذه القاعدة نص عليها الفقهاء، وهي من القواعد المهمة ولها مساس وصلة مباشرة بالسياسة الشرعية وتنظيمها، اذ انها تضبط الحاكم وتضع له حدا فيما يأتي وفيما يترك[١]، وأصل هذه القاعدة قول الإمام الشافعي- رحمه الله - (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)[٢].

ثانيا: شرح القاعدة:

فسر العلماء هو نص في كل من ولي شيئا من أمور العامة من إمام أو وال أو أمير أو قاض أو قائد أو عامل (موظف)، والمراد بالمصلحة هنا جلب المنفعة ودفع المفسدة وفي هذه القاعدة دلالة واضحة على أن الإمام وأمثاله يتصرف في رعيته بما يجلب لها المنفعة ويدفع عنها المفسدة؛ لأن الأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها والمصالح التي شرعت لأجلها ودعت إلى ذلك؛ ولأن الوالي وأمثاله ليس عاملا لنفسه إنما هو وكيل على الأمة في القيام بشؤونها، فعليه أن يراعي خير التدابير لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد، ونشر العلم ومحاربة الجهل، والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع[٣].

ثالثا: ادلة القاعدة: جاءت ادلتها من الكتاب والسنة والاثر:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٢١)؛ المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (١/ ٣٠٩)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ١٠٤)؛ غمز عيون البصائر للحموي، (١/ ٣٦٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي،(ص: ١٢١) ؛ المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (١/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: المنثور للزركشي، (١/ ٣٠٩)؛ الموافقات للشاطبي، (٣/ ١٢٠)؛الوجيز للبورنو،(ص: ٣٤٨).

(٤) سورة الأنعام: آية ١٥٢.

وجه الدلالة: تتناول الآية الكريمة أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، وإذا كان الأئمة والولاة معزولين عن غير الأحسن في مال اليتيم فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك(١).

ومن السنة: عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»(٢).

وجه الدلالة: هو لفظ عام في كل مَن كلّف حفظَ غيرِهِ؛ فالإمام الذي وليَّ على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، وهكذا الولد والعبد، فالرعاية هي الحفظ والصيانة، فيكون تصرفهم على الرعية منوط بالمصلحة من غير غش ، فمن ضيع ما أمره الله بحفظه، او قصر في ذلك مع التمكن من فعل ما يتعين عليه فقد حرم الله عليه الجنة (٣).

اما من الاثر: عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :(إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت)(٤).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن تصرف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو الوالي يجب أن يكون على حسب ما تقتضيه المصلحة، مادام تصرفه ليس مخالفا للشرع.

رابعا: نماذج من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالوسطية الاعتدال في السياسة الشرعية:

١- إذا قسم الإمام الزكاة على الأصناف الثمانية مع تساوي الحاجات يحرم عليه التفضيل على حسب هواه؛ لتحقيق مبدأ الوسطية والعدالة(٥).

٢- يجب على الإمام أن يتصرف لأصلح الموجود وهو الأولى، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه(٦).

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي، (٤/ ٣٩).

(٢) صحيح البخاري، باب من استرعي رعية فلم ينصح، برقم ٧١٥٠، (٩/ ٦٤).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: يقضيه إذا أيسر، برقم ١١٠٠١،(٦/ ٧)، قال ابن حجر العسقلاني: اسناده صحيح، فتح الباري لابن حجر، (١٣/ ١٥١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٢١).

(٦) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، (ص: ١٢).

٣- يجوز الإمام أن يسقط بعض الجند من الديوان بسبب ما، و إذا كان بغير سبب لا يجوز له[١].

٤- لو تخير الإمام في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن تظهر المصلحة [٢].

٥- يجب على الإمام أن يقدم على كل عمل من أعمال المسلمين من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحرب من هو أعرف بمكائد الحروب، وسياسة الجيوش، والصولة على الأعداء والهيبة عليهم[٣].

٦- لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صحت الصلاة خلفه فأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه[٤].

٧- اذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه، إلا أنه لا يصح العفو عن القصاص مجانا ؛ لأن الحق للعامة ولأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها[٥].

المطلب الثاني: فقه قاعدة:(لا ضرر ولا ضرار).

اولا: توثيق القاعدة:

أصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ عن عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[٦]، وقد نص عليها الفقهاء، وهي من القواعد المهمة وركن من اركان الشريعة ولها مساس بالسياسة الشرعية وتنظيمها، فالشريعة اوامر ونواهي، فالأوامر مشتملة على المصالح والنواهي مشتملة على المفاسد، وهي محل اتفاق بين الفقهاء[٧].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٢١).

(٢) المصدر السابق،(ص: ١٢١).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي، (٢/ ١٥٧)؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، (ص: ٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٢١).

(٥) المصدر السابق، (ص: ١٢١).

(٦) ()مسند أحمد ، برقم ٢٨٦٧، (١/ ٣١٣)، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٤/ ٩١)؛ المدونة للإمام مالك،(١/ ٤٨٥)؛الأم للشافعي، (٣/ ٢٥٥)؛ المغني لابن قدامة، (٢/ ٥٠٦).

ثانيا: شرح القاعدة:

هذه القاعدة هي احدى القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه، وقبل الشرح بهذه القاعدة سنبين تعريف الضرر والضرار، الضَّرر في اللغة: ضد النفع، وهو كل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضر، وما كان ضد النفع فهو ضر(١) .

وأصطلاحاً:(هو الإضرار بالآخرين، لمنفعة تعود على المضر)(٢).

أمَّا الضَّرار في اللغة: هو أنْ يتضار الرجلان عند الاختلاف(٣).

وأصطلاحاً: هو:(الإضرار بالآخرين بدون منفعة تعود على فاعل الضرر)(٤).

اما بيان شرحها فتشير هذه القاعدة أن المفسدة تقابل المصلحة ولها مساس بالسياسة الشرعية وتنظيمها، فإنَّ كل أمر فيه نفع فقد شرعه الدِّين الإسلامي، وكل أمر فيه ضرر فقد منعه، فكل نفع فهو مشروع، وكل ضرر فهو غير مشروع، وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له وينبني عليها كثير من أبواب الفقه، ولعلها تتضمن نصفه، فإنَّ الأحكام إمَّا لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضَّروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنَّسب، والمال، والعرض، وغير ذلك، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها(٥).

تعد هذه القاعدة عامة، فقد أغلق رسول الله ﷺ فيها منافذ الضَّرر والفساد، سواء أكان الضَّرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهي عن الضَّرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين النَّاس، ثابتاً بالمفهوم المخالف؛ لأنَّهما نقيضان لا واسطة بينهما(٦).

وهذه القاعدة مكونة من كلمتين هما نفي الضرر والضرار، فقد نقل السبكي-رحمه الله عن الطوفي-رحمه الله- معنى لا ضرر ولا ضرار بقوله:(الضَّرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضَّرار: إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة)(٧).

---

(١) ينظر: لسان العرب لأبن منظور، (٤/ ٤٨٢)؛ تاج العروس للمرتضى الزبيدي، (١٢/ ٣٨٤).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي،(٣/ ٣٥).

(٣) ينظر: غريب الحديث للدينوري ،(١/ ٢٨٤).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي،(٣/ ٣٥).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحري للمرداوي ،(٨/ ٣٨٤٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي،(ص: ٨٤).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي،(٣/ ٣٥).

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي،(٣/ ٣٥).

ثالثا: ادلة القاعدة: جاءت ادلتها من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(١).

وجه الدلالة: يستدل من ذلك نهي عن الإضرار بالزَوجة حالة الطَّلاق، والأمر بذكر نعمة الله وما أنزل من الكتاب والحكمة، والحث على التَّقوى فهي عماد الفلاح، وفيه إنكار لما كانوا عليه أيام الجاهلية في شأن الطَّلاق، فكان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها فتعتد؛ فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة والمقصود بذلك أن يضرها لئلا تذهب لغيره، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، يعني عرض نفسه للعذاب؛ لأنَّ إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله(٢).

أمَّا من السُّنة منها: عن عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(٣).

وجه الدلالة: يستدل من ذلك انه لا يجوز في ديننا إلحاق الضَّرر بنفسه، أو بغيره، ولا يضر أحد أحداً ابتداء ولا يضره إنْ ضره وليصبر، وهو نفي عام في كل حرج وضرار، والأصل في المضار التحريم والمنع(٤).

رابع: نماذج من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالوسطية الاعتدال في السياسة الشرعية:

١- وجوب لولي الامر ان يسعر للناس إذا كان التسعير يتضمن العدل بينهم، وازالة الضرر الناشئ ومراعاة مصالحهم العامة، كإكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل عند الجشع والاحتكار، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل؛ لتحقيق مبدأ العدالة والوسطية(٥).

٢- إذا انتشرت الأمراض الخطيرة المعدية ، ففي هذه الحالة تقتضي المصلحة العامة لمعالجتها، ويحق للإمام ان يفرض الحجر الصحي، ويفرض التداوي قسرا على المريض حتى لا يضر سائر

---

(١) سورة البقرة: آية٢٣١.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (١/ ٦٢٩) ؛ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،(١١/ ١٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الاستذكار للقرطبي، (١٩١/٧)؛ البحر المحيط الثجاج لإثيوبي الولوي ،(٢٧/ ٧٠٩)؛ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٤/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/ ٧٦).

أفراد المجتمع، كما أن من حقه أن تعزله في مواضع خاصة لذلك[١]، وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأول مرة في التاريخ هذا الحجر الصحي النبوي في زيارته دمشق بعد فتحها حين ظهر فيها الطاعون، فعن عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، فأخبروه الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فجاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[٢].

٣- منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وأمثالهم؛ توقيا من وقوع الضرر ودفعا للضرر العام، وتحقيقا لمبدأ الوسطية والاعتدال[٣].

٤- اتخاذ السجون، ثم جعلها على صورة مضجرة لا يمكن فيها المسجون من بسط فراش ولا غطاء، ولا من التكسب، ولا يمكن أحد من الدخول عليه للاستئناس، وهو وإن كان أسلم العقوبات فهو من العقوبات العظيمة ومقرون بالعذاب الأليم في قوله سبحانه وتعالى في سورة يوسف: ﴿إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾[٤]، فإن من يعلم من الدعار وأهل الفساد أن مثل هذا السجن واقف له بالمرصاد يرتدع ويكف أذاه عن الناس، على أن منفعة السجن ليست مقصورة على ردع الدعار، بل هناك أيضا منفعة أخرى وهي وقاية المجرم من إضرار الحاكم به إذا عاقبه في وقت غضبه من جرمه، فإن الحاكم ممنوع شرعا من معاقبة المجرم وقت غضبه منه لئلا يجاوز في عقوبته الحد الكافي لزجره، بل يرفعه إلى الحبس ريثما يسكن غضبه فيعاقبه حينئذ بما يستحقه، فيفهم من ذلك أن الوسطية في الدين هي الخيرية والعدالة الدينية[٥].

٥- الحجر بأنواعه، كحجر ولي الامر على السفيه ؛ فإنها شرعت توقيا من وقوع الضرر العائد تارة لذات المحجور وتارة لغيره، فإن من وجب حجره إذا ترك بدون حجر قد يضر بنفسه وقد يضر بغيره كما هو ظاهر، وهذا دور الإمام لتحقيق مبدأ الوسطية والاعتدال[٦].

---

(١) ينظر: مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه، أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس، (ص: ٦٩).

(٢) سنن أبي داود ، باب الخروج من الطاعون، برقم ٣١٠٣ ، (٥/ ١٩- ٢٠)، قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ٧٥).

(٤) سورة يوسف: آية ٢٥.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص: ١٦٦). .

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا،(ص: ١٦٧).

٦- حرمة الخروج على الإمام الفاسق الظالم بإجماع المسلمين، والصبر على جوره وفسقه والدعاء عليه؛ توقيا من وقوع الضرر للفتن وإراقة الدماء، إلا إن دعا إلى كفر مع غلبة الظن دون مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها(١).

٧- حرمة الجهاد بغير اذن الامام؛ تحقيقا لمبدأ الوسطية والاعتدال، وأمره موكول إلى اذنه واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، خاصة جهاد الطلب والابتداء بأن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا، يقلده أمر الحروب، وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذلك؛ لأنه لا يأمن عليها من المشركين(٢).

٨- إذا امتنع الموسر عن الإنفاق على أولاده يجوز حبسه أو ضربه في الحبس إذا أصر على الامتناع، توقيا من وقوع الضرر بأولاده ببقائهم بلا نفقة؛ لتحقيق مبدأ الوسطية والاعتدال(٣).

المطلب الثالث: فقه قاعدة: (إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما).

اولا: توثيق القاعدة:

هذه القاعدة نص عليها الفقهاء، وهي من القواعد ومن أصول الشريعة ولها علاقة بالسياسة الشرعية وتنظيمها(٤).

ثانيا: شرح القاعدة:

هي من القواعد التي تندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فتشير هذه القاعدة أن المفسدة تقابل المصلحة، من كل وجه من الوجوه، بل لابد إذا تعارضت أو تزاحمت مصلحة ومفسدة لابد أن تتقدم الارجح إحداهما على الأخرى، ولا يليق بحكمته ﷻ أن يوجد في الكون شيء يتقابل تقابلاً تاماً مصلحته موافقة لمفسدته في كل شيء، أو مقابلة لها بل لابد أن يغلب أحدهما، وعلى العالم والمجتهد والمفتي أن ينظر إلى المصلحة والمفسدة معاً في الأعمال، والتصرفات،

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني،(٥/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٩/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص: ١٦٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (٣/ ٢٠٢)؛ الأشباه والنظائر لابن الملقن، (١/ ٤١).

فينظر إلى ما في المحرم من مفسدة تقتضي تركه، وإلى ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله، بحيث لا نستطيع أن نفعل الواجب إلا ويقارنه محرم آخر، أو لا نستطيع أن نترك المحرم إلا بترك واجب آخر، فينظر إلى الراجح منهما، ويجب ترجيح الراجح منها؛ لأن الأمر والنهي وإن كان متضمناً مصلحة ودفع مفسدة فيجب النظر إلى المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، كالصيام للمريض، والطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت؛ لأنه إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، بل تكون حسنة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، فالعبد إذا تعين عليه فعل واجب، وكان هذا الواجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب محرم، فينظر: إن كانت المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم أعظم من المصلحة الحاصلة بفعل الواجب فعليه الامتناع عن هذا المحرم، وإن تضمن ترك واجب، وإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب أعظم من المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم وجب عليه فعل الواجب، وإن تضمن ارتكاب محرم، وهذا يؤكد أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها ما أمكن، وأنه يختلف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو العكس بحسب الأحوال والوقائع، وقد يكون تقديم الأرجح أكثر قبولاً واتفاقاً مع مقاصد الشريعة، ويكون ميزان التقدير للمصالح والمفاسد هو الكتاب والسنة والآثار العملية، فإن تساوت المصالح والمفاسد كان درء المفاسد أولى[١].

قال ابن تيمية - رحمه الله -: (فإن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة كما أن من الأمور المباحة؛ بل والمأمور بها إيجابا أو استحبابا: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت)[٢].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للوهبة الزحيلي، (٢/ ٧٧٥-٧٧٦)؛ شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل، (ص: ٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٥/ ٢٩).

ثالثا: ادلة القاعدة: جاءت ادلتها من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

١- قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن أن الخمر والميسر فيهما منافع تحقق بعض المصالح للناس، لكن فيهما من الإثم والفساد ما هو أعظم من ذلك ولذلك حرمهما الله -جل وعلا-، فالآية الكريمة فيه تقديم وتأخير، والتقدير: كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون، وكذلك يبين الله لكم الآيات فيعرفكم أن الخمر والميسر فيهما منافع في الدنيا ومضار في الآخرة، فإذا تفكرتم في أحوال الدنيا والآخرة علمتم أنه لا بد من ترجيح الآخرة على الدنيا، فحرمهما الله تعالى لتقديم المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة(٢).

٢- وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة: القتال(الجهاد) وإن كان مكروها لدى بعض الناس؛ لأن فيه قتل الأنفس وإزهاقها، وإتلاف المال وهذا مفسدة، ولكن فيه خير كثير في نشر الدعوة السبيل وللحفاظ على كرامة الأمة ومنعة البلاد واستقلالها ومصالح الأفراد، وسبب للذود عن الحرمات والأموال والأعراض، وطريق لدفع العدوان وقمع الأطماع، وأساس لتوفير عزة الأمة ومجده، وبدونه تكون المصلحة العامة والخاصة مهددة بالزوال. لذا فرضه تعالى للضرورة من أجل الحفاظ على هذه المقاصد، ولمنع الفتنة في الدين، وحماية المستضعفين، والتمكين لحرية انتشار الإسلام بالطرق السلمية، فشرع لأن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة(٤).

ومن السنة:

١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: «إذ أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر

(١) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٢) ينظر: تفسير الرازي، (٦/ ٤٠٣).

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٦.

(٤) ينظر: التفسير المنير للزحيلي، (١٠/ ١٥٢).

بالمعروف، والنهي عن المنكر»[١].

وجه الدلالة: يستدل من ذلك أن الجلوس بالطريق فيه نهي وأذى ومفسدة، والنهي فيه للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه ، ولكن فيه مصلحة وحاجة للناس؛ لما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، فأباحه رسول الله ﷺ ؛ لأن المصلحة راجحة على المفسدة، مع الالتزام بآدابه[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « لعن زوارات القبور»[٣].

وجه الدلالة: يستدل من ذلك إن هذا النهي إنما هو الاكثار من زيارة القبور؛ لأن زوارات للمبالغة، فنهي النساء عن الاكثار من الزيارة ، لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة ، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة لرجحان المفسدة في ذلك[٤].

رابعا: نماذج من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالوسطية الاعتدال في السياسة الشرعية:

١- جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به، مع ان المنجنيق قد يصيب أو يقتل النساء والاطفال وغير المحاربين من الكفار؛ لما في ذلك من المصلحة المترجحة على المفسدة[٥].

٢- جواز المخاطرة بالنفس اذا كان في ذلك مصلحة راجحة، كقصة أصحاب الأخدود التي رواها مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ وفيها أن الغلام دل الملك على طريقة قتله مع أن قتل النفس محرم؛ لأجل مصلحة ظهور الدين ، فهذا يدل على أن مصلحة ظهور الدين أعظم من مفسدة قتل النفس، وكذلك جوز الائمة الاربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين[٦].

٣- إذا رأى الإمام المصلحة للمسلمين بابتداء طلب صلح العدو فهذا جائز، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم[٧].

---

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٢٢٩، (٨/ ٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٥/ ١١٣)؛ نيل الأوطار لشوكاني، (٥/ ٣٧٥).

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم ١٠٥٦، (٢/ ٣٦٢)، قال بشار عواد: حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي،(٢/ ٦٣٣).

(٥) ينظر: زاد المعاد لابن القيم الجوزية، (٣/ ٤٤٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/ ٥٤٠).

(٧) ينظر: زاد المعاد لابن القيم، (٣/ ٢٧٠).

٤- الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فاجرا على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود(١).

المطلب الرابع: فقه قاعدة: (يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين).

اولا: توثيق القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد العظيمة في الشريعة الإسلامية والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وان جاءت بألفاظ مختلفة (٢)، وهي من أصول الشريعة ولها علاقة بالسياسة الشرعية وتنظيمها.

ثانيا: شرح القاعدة:

هذه القاعدة تفيد إذا اجتمع خيران ووقع التعارض بينهما وتزاحما، ولم يمكن الجمع بينهما، فيقدم خير الخيرين، أي أكثر الخير نفعاً ومصلحة للناس، وإذا تزاحم شران في مسألة فيدفع شر الشرين، أي لزمه أن يختار أخفهما ضرراً؛ تخفيفا للشر، ولا يجوز دفع الضرر الخفيف بفعل الضرر الشديد(٣). ولاسيما في هذه الأزمنة التي كثر فيها اختلاط الخير بالشر، كما قال ابن تيمية- رحمه الله -:(لا سيما في هذه الازمان المتأخرة التي غلب فيها خلط الاعمال الصالحة بالسيئة في جميع الاصناف لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين وندفع عند الاجتماع شر الشرين ونقدم عند التلازم تلازم الحسنات والسيئات ما ترجح منها فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الامة من الملوك والامراء والمتكلمين والعلماء والعباد واهل الاموال يقع غالبا فيهم ذلك)(٤) ، وإذا كان هذا وصفه عن زمانه، فكيف بزماننا هذا، والله المستعان.

(١) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، (ص: ١٥).

(٢) ينظر: المنثور للزركشي، (٣/ ٣٩٥)؛ الفروق للقرافي، (١/ ٢١١)؛ الاستقامة لابن تيمية، (٢/ ١٦٧).؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لأمين أفندي، (٢/ ٧٤٦).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي،(٢/ ٧٧٢)؛ توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، (٦/ ٢٤٨).

(٤) الاستقامة لابن تيمية، (٢/ ١٦٧-١٦٨).

ثالثا: الادلة: هذه القاعدة لها أدلة كثيرة في الكتاب وسنة النبي ﷺ:

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: ذكر الله ﷻ أن الفتنة أشد من القتل، وفي الآية الأخرى ذكر أن الفتنة أكبر من القتل وهي فتنة المسلمين عن دينهم، وكان المشركون يفتنون المسلمين عن دينهم بإلقاء الشبهات أو بتعذيبهم ، فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن سبيل الله بما يفتنون المسلمين عن دينهم ويقتلونهم ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم، والصد عن المسجد الحرام (مكة) بمنع المسلمين من الحج والعمرة، وإخراج أهله من مكة أكبر عند الله ﷻ، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما، وكذلك أعمالهم المنكرة وفظائعهم الوحشية مع عمار بن ياسر وأبيه وأخيه وأمه – رضي الله عنهم-وغيرهم أكبر بكثير من قتل الحضرمي، أي أنكم أيها المسلمون ترتكبون أخف الضررين وأهون الشرين(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٤).

وجه الدلالة: يستدل في ذلك لما كان صلح الحديبية فيه من ضيم على المسلمين، واستشكله عمر رضي الله عنه، أخفُّ ضرراً ومفسدة من قتل المستضعفين من المؤمنين والمؤمنات بمكة، الذين يكتمون إيمانهم ويخفونه خيفة على أنفسهم من قومهم ، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم جهلا بغير علم منكم بهم، وحينئذ يقول المشركون: إن المسلمين قد قتلوا أهل دينهم ، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين لدفع أشدهما(٥).

---

(١) سورة البقرة :آية١٩١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٣) ينظر: التفسير المنير للزحيلي (٢/ ٢٦١- ٢٦٥).

(٤) سورة الفتح : آية ٢٥ .

(٥) ينظر: التفسير المنير للزحيلي (٢٦/ ١٩٤)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٢٧).

ومن السنة النبوية الشريفة:

١- عن ابي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: « دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»(١).

وجه الدلالة: يستدل من ذلك دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ:«دعوه»، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعوه فيه مصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، وكذلك أنَّ البول في المسجد فيه مفسدة، وزجره؛ لقطعه عليه، وضرره، وتعديد مواضع التنجيس في بدنه، وموضعه؛ مفسدةٌ أكثر من الأولى، فاحتمل النبي ﷺ ذلك؛ ترجيحا لأخف المفسدتين على أعظمهما(٢).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أن النبي ﷺ قال لها:«يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم»(٣).

وجه الدلالة: يستدل من ذلك تقديم مصلحة تأليف الناس على الاسلام وهي مصلحة كبرى على مصلحة بناء الكعبة على قواعد ابراهيم- عليه السلام- وهي مصلحة اقل من الاولى، قال النووي-رحمه الله-:(إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -عليه السلام - مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ)(٤).

رابعا: نماذج من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالوسطية الاعتدال في السياسة الشرعية:

---

(١) صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، برقم ٦١٢٨،(٨/ ٣٠).
(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ١٩١)؛ العدة في شرح العمدة لابن العطار، (١/ ١٨٩).
(٣) صحيح البخاري، باب فضل مكة وبنيانها، برقم ١٥٨٦،(٢/ ١٤٧).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (٩/ ٨٩).

١- ترك اقامة الحد والقصاص على مسلم في أرض العدو اثناء الجهاد؛ خشية ان يفتن من يراد اقامة الحد عليه في دينه ويلحق بالكفار؛ لان اقامة الحد في الجهاد فيه مفسدة الفتنة من وجب عليه الحد اعظم من مفسدة من اقامة الحد، ففيه اضعاف للجيش وتهوين له يترك في الحرب(١)، وروى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الناس: «أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار»(٢).

٢- الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين(٣).

٣- جواز السمع والطاعة لولاة امور المسلمين في المعروف، وعدم الخروج عليهم بسبب ظلمهم او جورهم ، إذا كان يترتب على الخروج عليهم شر أعظم، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ؛لان المفسدة المترتبة اعظم من مفسدة فسقهم او ظلمهم او استئثارهم بأمور الدنيا أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (٤)، ويستدل على ذلك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»(٥)، هذا الحديث الشريف يحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال لاجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

٤- جواز قتال المتترسين – المحتمين - بالنساء والصبيان المسلمين ومن لا يجوز قتله ، وجواز قتل من لم يقاتل الكفار اذا لم يكن الخلوص للمقاتلين الا بقتلهم؛ لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان؛ ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، (٩/ ٣٠٨-٣٠٩)

(٢) سنن سعيد بن منصور، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، برقم ٢٥٠٠، (٢/ ٢٣٥)، قال أبو حاتم الرازي عن سعيد بن منصور: هو ثقة من المتقنين الأثبات، سير أعلام النبلاء لذهبي، (٩/ ١٣).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي، (٢/ ٧٧٣-٧٧٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/ ١٧٩-١٨١)؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص: ٢٠١).

(٥) صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٦، (٣/ ١٤٦٧).

الجهاد ؛ لأن العقوبة اذا امكن ان لا يتعدى بها الجاني كان ذلك هو الواجب، ومع هذا فاذا كان الفساد في ترك عقوبة الجاني اعظم من الفساد في عقوبة من لم يجن دفع اعظم الفسادين بالتزام ادناهما[1].

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، (١٠/ ٤٠٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث، وفي الختام فإني توصلت من خلال بحثي هذا الى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

١- منهج الوسطية سمة من سمات هذه الأمة، وخاصية من خصائصها، ولذا جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية وسطا في كل أحكامها. و تدعو إلى إقامة النظم الاجتماعية العادلة المتوازنة والعدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع، فلا وسطية ولا توازن إلا بالعدالة.

٢- إن الدين الإسلامي دين عالمي رباني شامل كامل، أمر بالتزام الفضائل ونهى عن اقتراف الرذائل، وأكدت الشريعة الغراء أن منهج السياسة الشرعية تقوم على الرفق واللين من خلال الوسطية والاعتدال التي تعد مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم، والمقياس لتحديد الخيرية هو الشرع الحنيف.

٣- إن الوسطية تعني التمسك بالنصوص وعدم التطرف في فهمها وتطبيقها، فقد كان الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - من أشد الناس التزاما بنصوص الشريعة الإسلامية الغراء، ومع ذلك لم يحصل منهم غلو أو تشدد، ومن هنا نجد أن التمسك بنصوص الشريعة الثابتة، وفهمها فهما صحيحا وتطبيقها دون غلو أو تطرف هو عين الوسطية التي يبغي الإسلام انتهاجها.

٤- تدل القواعد الفقهية على مرونة الشرع الحنيف وقدرته على مواكبة المستجدات، حيث يتوقف الحكم عليها بالقبول او عدمها بحسب ما ينتج عنها من مصلحة او مفسدة ، فكل امر يعين على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة اذا كان غير محرم فيمكن الاخذ به.

٥- فقه السياسة الشرعية فقه يقوم على مراعاة المقاصد، وتحقيق المصالح، فهي بحاجة الى قواعد تمتاز بالمرونة والوسطية كون النظام السياسي مبني على المصالح المتغيرة مع تغيير الزمن.

٦- تساعد القواعد الفقهية في ادراك مقاصد الشريعة الاسلامية واهدافها العامة ؛ لان مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورا واضحا عن المقاصد والغايات ، مثل:(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)،و(إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما).

٧- تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية وتحكيمها في ممارسات النظام السياسي يؤدي الى حكم رشيد، وسياسة شرعية متكاملة، تراعي نصوص الشارع الحكيم، وتسعى لتحقيق مقاصدها، وضبط ممارسات الحاكم.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم:

١- الأحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣- الاستقامة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣.

٤- الاشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- الأشباه والنظائر، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، ا: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٨- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد

المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط١٤٢٦،١-١٤٣٦ هـ.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٤- تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري(ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م.

١٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)،المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ.

١٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٧- تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٨- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، ط٢ ، ١٤١٨ هـ.

١٩- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.

٢١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق–سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،الناشر: عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دارالجيل، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت :٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط-محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٦- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٧- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٢٨- السياسة الشرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٩- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشَّافعي (ت : ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٢- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا .

٣٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام

محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٧- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٩٧.

٣٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٤٠- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤١- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لدكتور محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٤٥- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٦- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٧- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٨- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٩- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠- مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه من منظور الفقه الإسلامي، أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس، المصدر: الشاملة الذهبية.

٥١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت.

٥٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٥٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٧- مفاتيح الغيب ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي

الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ ،١٤٢٠ هـ.

٥٨- المفصل في القواعد الفقهية، لدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أ. د عبد الرحمن بن عبد العزيز سديس، دار التدمرية، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، المحقق: محيي الدين ديب ميستو-أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٠- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٦٢- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م.

٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦٥- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.